قال: فوجئنا بعدم كفاية الملاجئ في البلاد

الدلال: نتطلع إلى قرارات حكومية عاجلة لدعم إدارة الأزمات والكوارث

رياض عواد

طالب النائب محمد الدلال وزارات الدولة وخاصة وزارتي التربية والصحة بتقديم الخطط اللازمة لتنفيذ قانون المعاقين

وقال الدلال في تصريح بالمركز الاعلامي لمجلس الامة « بصفتي مقررا للجنة المعاقين ارى ان على وزارتي التربية والصحة مسئولياتهم كبيرة في ذلك»

واضاف « للاسف الشديد اجتمعنا معهم وطلبنا خططهم خلال شهر وأرسلنا لهم كتاب بتاريخ 16/1/2019 وحتي الان لم يقدمو شيئا

وزاد ارسلنا كتاب اخر في شهر مارس ولم يأت بجديد معتبرا ان هذا إخلال وعدم احترام وانْتقاص من مسئوليات الوزارتين

واشار الى انه يوم الاحد المقبل سوف ترسل اللجنة كتابا حول هذا الامر مؤكدا ان هذا يعد تذكير اخير في حالة عدم تقديم خطط الوزارتين فان اللجنة ستتخذ إجراءاتها ضد هذه ا

من جهة أخرى اعتبر الدلال ان هناك ضعفا في استعدادات الدولة للازمة الحالية علي المستويين الخليجي والإقليمي و قصور عند بعض الأجهزه وغموض في برامجها وما تقدمها للمواطنين والمقيمين

واكد ثقته في توجيهات سمو الامير فيما يخص الموقف الرسمي الخارجي

وقال ان لديه تحفظات وملاحظات واستفسارات كثيره فيما يخص دور الدفاع المدني في تلك الازمة

واشار الى ان مسؤولي الدفاع المدني لم يحضروا الجلسة الخاصة وكان هذا محل انتقاد من قبل عدد كبير من النواب

ولفت الى ان هذا ما جعل بعض النواب يدعون لتخصيص ساعتين في الجلسة المقبلة لمناقشة استعدادات الدفاع المدني

ولفت الدلال الى انه وجه عدة اسئلة عن خطط وبرامج الدفاع المدني و كان ردهم بصفحة واحدة

واعرب عن استغرابه في عدم وجود ملاجئ بمواصفات ومعايير دولية معتبرا ان الموجودة حاليا هي مجرد مراكز ايواء وليست ملاجيء تقي أزمات الحرب والكيماوي والمدارس

ولفت الى ان مراكز الأيواء المتاحة حاليا تستوعب فقط 50 الف شخص من بين اربعه ملايين شخص متواجدين على ارض الكويت .

ولفت الى ان دولا كالامارات والأردن وغيرهما سبقت الكويت بسنوات في توفير اجهزة متخصصة للتنسيق بين وزارات الدولة في حالة حدوث الطواري والمشاكل

وتمنى الدلال ان تكون هناك قرارات عاجلة تجاه تلك الامور و ان لا تقع الحرب رغم ان الكويت بموقع جغرافي لا تحسد عليه

محمد الدلال

سألت العازمي عن « طلبة الحقوق » الكويتيين في جامعة بني سويف

الهاشم تقترح إحلال العمالة الوطنية بدلاً من الأجنبية بالقطاع النفطي

أعلنت النائبة صفاء الهاشم أنها تقدمت باقتراح برغبة للعمل على إحلال العمالة الوطنية محل الأجنبية في القطاع النفطي لاستيعاب الشباب الكويتي العاطل عن العمل.

ونص الاقتراح على ما يلي:نظرًا لما لمشكلة البطالة من آثار سلبية على المواطنين والمجتمع بأسره وما يستدعيه حلها من تضافر الجهود عن طريق توحيد الجهود الحكومية بالتعاون مع القطاع الأهلي والخاص، لحل أزمة المهندسين والخريجين وكذلك أزمة البطالة بشكل أشمل، ولتخفيض نسبة البطالة وتحقيق الهدف المنشود وهو تكويت القطاع النفطي بالكامل وتطويره.فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي:

1 – العمل على إحلال العمالة الوطنية بدلًا من العمالة الأجنبية بالقطاع النفطي لكي يتم استيعاب الشباب الكويتي العاطل عن العمل.

2 – حصر الوظائف التخصصية النادرة والاستفادة من الطاقات الشبابية والكوادر الوطنية ووضع برامج تعليمية وتدريبية تؤهل الشباب الكويتي الطموح لشغل الوظائف التخصصية من أجل تكويت كامل للقطاع النفطي.

3 – رفع نسبة التكويت بالشركات والمقاولين المتعاقدين مع الشركات النفطية لتصل إلى 70%.

4 – التوسع في الصناعات النفطية ما يساهم في رفع إيرادات الدولة وتوفير فرص عمل حقيقية للشباب.

5 – الربط المباشر بين الجهات التعليمية وسوق العمل لسد الفجوة بين مخرجات التعليم ومتطلبات سوق العمل.

6 – توفير وظائف للخريجين من تخصصات الهندسة في القطاع النفطي بما يخدم جميع القطاعات المساندة للقطاع.

7 – تعيين خريجي هندسة البترول في القطاع النفطي بشكل مباشر.

8 – وضع خطة لاحتواء أعداد الطلبة المتوقع تخرجهم في تخصص هندسة البترول ممن التحقوا بالدراسة حاليًا ومتوقع تخرجهم خلال السنوات الخمس القادمة.

9 – تحديد احتياجات القطاع النفطي من التخصصات المختلفة مع الجهات التعليمية مسبقًا، بحيث يتم القبول قبل الالتحاق بالتخصص أسوة بالتنسيق المعمول به لتخصص تشغيل المصافي مع شركة

كما وجهت الهاشم سؤالا إلى وزير التربية وزير التعليم العالي حامد العزمي عن مقطع فيديو لأحد جلسات البرلمان المصري لنائب يفيد فيه بأن هناك 500 طالب كويتي تخرجوا من كلية الحقوق جامعة بني سويف دون حضورهم اختبارات الجامعة.

وطلبت الهاشم كشفا بأعداد الطلبة الكويتيين في كلية حقوق بني سويف وما هي إجراءات الوزارة تجاه ما ذكره النائب المصري

صفاء الهاشم

المطيري يقترح تخصيص مزارع حدودية للمواطنين

أعلن النائب ماجد المطيري عن تقديمه اقتراحا برغبة، لتخصيص مزارع حدودية تقع شمال البلاد بمساحة تتراوح ما بين (5000 م مربع إلى 1000 م مربع) للمواطنين ممن تنطبق عليهم الشروط والأحكام وذلك بالتعاون مع البلدية.ونص الاقتراح على ما يلي:

حيث إنه بتاريخ 19 ابريل 2019 تحت رقم 2018–36985 وجهنا كتاب أسئلة برلمانية إلى وزير الإعلام وزير الدولة لشؤون الشباب، وبتاريخ 25 ابريل 2019 ورد إلينا رد الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية على سؤالنا ومفاده الآتي:

إنه لا يوجد مشروع قائم بالفعل بشأن منح مزارع حدودية كما جاء بالتصريح الصحفي لفيصل الحساوي، مدير عام الهيئة السابق وإن ما أدلى به مجرد اقتراح من قبل مجلس إدارة الهيئة وقد قامت الهيئة بمحضر اجتماعها بتاريخ 20 مارس 2019 بمخاطبة البلدية في هذا الشأن ولم يتم تخصيص أرض لهذا المشروع حتى تاريخه وسيتم بحث المشروع ووضع اشتراطاته الخاصة حين تخصيص الأرض له من قبل البلدية.

وحددت الهيئة العامة للزراعة الغرض من هذا المشروع إقامة تجمعات جديدة بالمناطق الحدودية على طول الشريط الحدودي، حيث يحقق المشروع إنشاء حزام أخضر حول حدود الدولة، ويمنع زحف الرمال ويحسن النظام البيئي والتوازن الأيكولوجي، فضلا عما يحققه المشروع من العديد من الإيجابيات على الصعيد الأمني ويعتبر تمددا عمرانيا على الشريط الحدودي كما أنه يعتبر متنفسا للعديد من العائلات الكويتية وزيادة الرقعة الزراعية ما يعود على الدولة من المساهمة في تحسين المناخ البيئي.لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي:

أولا: تخصيص مزارع حدودية تقع شمال البلاد بمساحة تتراوح ما بين (5000 م مربع إلى 1000 م مربع) للمواطنين ممن تنطبق عليهم الشروط والأحكام وذلك بالتعاون مع البلدية.

ثانيا: يشترط في الفرد المخصص له أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

1 – أن يكون رب أسرة كويتي الجنسية.

–2 لا يكون قد سبق وخصص له أرض من قبل الهيئة أو يمتلك أرضا زراعية أو جاخورا (حظائر للماشية) بنظام الشراء من الغير.

ثالثا: يحظر على المخصص له استغلال الأرض (المساحة) المخصصة له لغير غرض الزراعة أو كحظيرة للماشية.

رابعا: تشكل لجنة من الجهات المختصة لتخصيص المزارع وليكن من منتسبي الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية + البلدية على أن يكون أعضاء اللجنة من ذوي الكفاءات وممن يشهد لهم بالنزاهة والتجرد والخبرة، ويصدر قرار بتعيينهم في تلك المهمة من الوزير المختص. خامسا: تقوم اللجنة بتحديد المزارع المخصصة وحدودها ومساحتها ونشر ذلك للمواطنين في الجريدة الرسمية وفي الأماكن البارزة والوزارات. وكذلك تقوم اللجنة بإعداد النماذج التي يستخدمها المواطنون الراغبون في التقدم لتخصيص الأرض لهم وبعد استيفاء تلك النماذج تقدم للجنة للبت فيها واختيار المخصص لهم على أن تكون العبرة في المقام الأول لأسبقية التقديم ثم الحالة الاجتماعية

ماجد المطيري

بعد إبطال « الدستورية » المادة 16 من اللائحة الداخلية

العتيبي يقترح قانوناً لمعالجة الفراغ التشريعي

تقدم النائب خالد العتيبي باقتراح بقانون لمعالجة الفراغ التشريعي الموجود حالياً في اللائحة الداخلية وذلك بعد أن قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية المادة 16 من لائحة مجلس الامة الصادرة بالقانون رقم 12 لسنة 1963 والمقيد في سجلها برقم 6 لسنة 2018 طعن مباشر بجلستها المنعقدة بتاريخ 19/12/2018، وجاء المقترح على النحو التالي:

بعد الإطلاع على الدستور، وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له، وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960، وعلى المرسوم بقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم (51) لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له ،

– «المادة الأولى»

يستبدل بنص المادة 16 المقضي بعدم دستوريته بالطعن رقم 6/2018 (طعن دستوري مباشر) النص التالي :

« تسقط العضوية إذا فقد العضو أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 82 من الدستور أو في قانون الانتخاب أو فقد أهليته المدنية أو أعلن إفلاسه بحكم قضائي بات سواء عرض له ذلك بعد انتخابه أو لم يعلم إلا بعد الانتخاب أو بوفاته ويعلن المجلس خلو مقعده طبقا لأحكام المادة 84 من الدستور.

وفي غير الأحوال السابقة، إذا كانت غيبة العضو للحبس فيما دون عقوبة الجناية أو للفقد أو حكم عليه بتدبير احترازي في جرائم مخلة بالشرف والأمانة بحكم بات أو فقد القدرة الصحية على ممارسة صلاحياته أو حمد السيرة، وبلغ ذلك المجلس بأي طريق أحال الرئيس الأمر إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لبحثه، وعلى اللجنة أن تستدعي العضو المذكور لسماع أقواله إذا أمكن ذلك على أن تقدم تقريرها في الأمر خلال أسبوعين على الأكثر من إحالته إليها، ولها أن تستعين بمن تراه في ذلك .

ويعرض التقرير على المجلس في أول جلسة تالية وللعضو أن يبدي دفاعه كذلك أمام المجلس على أن يغادر الاجتماع عند أخذ الأصوات إن كان حاضرا، ويصدر قرار المجلس في الموضوع في مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ عرض التقرير عليه.

ولا يكون إسقاط العضوية إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس باستثناء العضو المعروض أمره والوزراء، ويكون التصويت في الحالة بالمناداة بالاسم ويجوز للمجلس أن يقرر جعل التصويت سرياً «

« المادة الثانية»: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ونصت المذكرة الإيضاحية للتعديل على بعض أحكام القانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على:

لما كانت المحكمة الدستورية قد قضت بعدم دستورية المادة 16 من لائحة مجلس الامة الصادرة بالقانون رقم 12 لسنة 1963 والمقيد في سجلها برقم 6 لسنة 2018 طعن مباشر بجلستها المنعقدة بتاريخ 19/12/2018 ، الامر الذي يوجب على المشرع الإسراع في سد الفراغ التشريعي الذي خلفه الحكم فيما يتعلق بسقوط عضوية النائب وإيجاد مادة بديلة تتوافق مع النصوص الدستورية ذات العلاقة ولا تخالفها طبقا لما أبانه الحكم المنوه عنه من مثالب دستورية ، كما تعالج كافة صور وأشكال أسباب إسقاط العضوية وسد كافة الثغرات التي ممكن أن تكشف عنها بعض الأحكام القضائية الباتة أو الحالات الأخرى التي ممكن أن تنال من عضوية النائب في مجلس الأمة .

ولما كان ذلك، جاءت الفقرة الأولى من المادة 16 المقترحة متوافقة مع النصوص الدستورية ووفقا لحكم المحكمة الدستورية بسقوط العضوية الذاتي بمجرد تحقق إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 82 من الدستور والمادة الثانية من قانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والمعدل بالقانون رقم 27 لسنة 2016 أو فقد أهليته المدنية أو أعلن إفلاسه بحكم قضائي بات سواء عرض له ذلك بعد انتخابه أو لم يعلم إلا بعد الانتخاب أو بوفاته ويعلن المجلس خلو مقعده طبقا لأحكام المادة 84 من الدستور.

في حين جاءت الفقرة الثانية من ذات المادة متضمنة الحالات المحددة حصرا غير الواردة في الفقرة السابقة والخاصة بإسقاط العضوية بقرار من المجلس كغيبة العضو للحبس فيما دون عقوبة الجناية أو للفقد أو حكم عليه بتدبير احترازي في جرائم مخلة بالشرف والأمانة بحكم بات أو فقد القدرة الصحية على ممارسة صلاحياته أو حمد السيرة أثناء العضوية وبلغ ذلك مجلس الأمة بأي طريق أحال الرئيس الأمر إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لبحثه، وعلى اللجنة أن تستدعي العضو المذكور لسماع أقواله إذا أمكن ذلك على أن تقدم تقريرها في الأمر خلال أسبوعين على الأكثر من إحالته إليها، ولها أن تستعين بمن تراه في ذلك .

كما تضمنت الفقرة الثالثة بيان إجراءات عرض التقرير الخاص بالعضو المراد إسقاط عضويته على المجلس بأن يكون في أول جلسة تالية من جلسة الإحالة وللعضو أن يبدي دفاعه كذلك أمام المجلس على أن يغادر الاجتماع عند أخذ الأصوات إن كان حاضرا ويصدر قرار المجلس في الموضوع في مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ عرض التقرير عليه.

وتضمنت الفقرة الأخيرة من المادة المقترحة بيان الأغلبية المطلوبة لإسقاط العضوية عن العضو الذي قامت بشأنه حالة من حالات الفقرة الثانية المحددة حصرا بقولها ولا يكون إسقاط العضوية إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس باستثناء العضو المعروض أمره والوزراء ، ويكون التصويت في هذه الحالة بالمناداة بالاسم ويجوز للمجلس أن يقرر جعل التصويت سرياً ، فقد حظرت هذه الفقرة تصويت العضو المراد إسقاط عضويته وكذا الوزراء، لما ما قد يشكله تصويتهم على ذلك من توافر حالة من حالات تعارض المصالح أو تلاقيها ، وللنأي بالعمل البرلماني من تدخلات السلطة التنفيذية وضمانا للحيدة والاستقلال لذلك رؤي حظر تصويتهم على إسقاط عضوية من قامت بشأنه حالة من حالات إسقاط العضوية.

كما جاءت المادة الثانية تنفيذية بقولها على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

خالد العتيبي

الشاهين يقترح تكليف لجان المجلس بالوقوف على استعدادات الحكومة

قدم النائب أسامة الشاهين اقتراحا بالقرار التالي: «يُكلف مجلس الأمة لجانه الدائمة والمؤقتة – كلٌّ في مجال اختصاصه – الوقوف على استعدادات الأجهزة الحكومية المختلفة، كل فيها يخصه، الأمنية والدبلوماسية والصحية والغذائية والبيئية وغيرها، لمواجهة الأوضاع الإقليمية المتوترة واحتمالاتها».

وقال الشاهين: لما كنت الأوضاع الإقليمية في غاية التوتر والاضطراب، ولما وجه سمو أمير البلاد الأجهزة المعنية بضرورة الاستعداد وأخذ الحيطة، ولمّا كان «مجلس الأمة» معنياً بالوقوف على إجراءات الحكومة تمثيلاً للأمة ورقابةً من الشعب.

ولما كانت الأوضاع الإقليمية تحتم استعداد كل جهة عامة – وزارة أو هيئة أو مؤسسة عامة أو غيرها لمواجهتها وقيامها بدورها في إعداد خطط الطوارئ والتدرب عليها، دون إبطاء أو إهمال. وطالب الشاهين بعرض اقتراحه على جلسة مجلس الامة

أسامة الشاهين

المويزري: القرار الاستثماري الحكومي ينقصه المصلحة العامة

حذر عضو لجنة الميزانيات والحساب الختامي شعيب المويزري من خطورة عدم إلتزام ممثلي الحكومة في الشركات التي تساهم فيها بقرارات الجهات المشرفة عليها لأن في ذلك تفريط بالمال العام ، رافضاً محاولات البعض الهروب من رقابة ديوان المحاسبة بحجة انها شركات خاصة .

وقال المويزري في تصريح صحافي القرار الاستثماري في الشركات التي تملك الحكومة حصة مؤثرة لا يتخذ بجدية ولازال هذا القرار ينقصة مراعاة المصلحة العامة ، مشدداً يجب أن تكون اي مساهمة الحكومة مهما كانت النسبة مدروسة بعناية وفق الاسس والمعايير الاستثمارية الصحيحة حتى لا تكون الاموال العامة عرضة للخسائر او النهب .

واضاف : إستمرار من عينوا كممثلين للحكومة في الشركات الاستثمارية رغم عدم مراعاتهم لما تقتضية المصلحة العامة للقيامهم بمسؤولياتهم يعود الى ضعف الوزير المختص ، مطالبا بإبعاد هؤلاء الاشخاص حفاظاً على المال العام فلا يمكن التفريط به مهما بلغت نسبة مساهمة الحكومة حتى لو كانت 1 بالمائة وأهمية اخضاعها لرقابة ديوان المحاسبة والعمل على تصحيح ملاحظاتة .

واشار المويزري الى أن حماية الهيئة العامة للاستثمار او اي جهة حكومية للاموال العامة التي تديرها امر واجب دستوري لا يمكن بحال من الاحوال التراخي او التهاون فيه مهما كانت نسبة الاموال العامة التي تساهم فيها في الشركات الاستثمارية .

ودعا قيادات هيئة الاسثمار القيام بمسؤليتهم الدستورية في صون الاموال العامة واتخاذ القرار المناسب تعرضها للخطر إما بسحب مساهمتها المالية مهما كانت الظروف او حمايتها من خلال احترام نسبة الحكومة كمساهم في تلك الشركات.

وانتقد المويزري ممارسة بعض الاشخاص الذين تعينهم الحكومة في الشركات المساهمة الذين يفترض بهم الالتزام بتحصين المال العام بكل الوسائل حتى لوكان هناك مساهمين اخرين يملكون نسب معادلة او اقل او اكثر لنسبة الحكومة .

وعاب على الحكومة أن اغلب مساهماتها في الشركات تكون في شركات أشخاص بعينهم لهم علاقة مع الحكومة وهذا النهج نهج المساهم الضعيف

، قائلا « لو نظرنا الى كل الشركات المساهمة فيها الحكومة لولا مساهمة الحكومة لما قامت تلك الشركات .

وختم تصريحة « للاسف المعيار لدي الحكومة في المساهمة اما في شركة ضعيفة لصالح اشخاص او لتقوية شركة تنفيعا لاطراف محددة لذلك حصة الحكومة من العائد المادي هو الاضعف بسبب تلك الممارسة على حساب المال العام .

شعيب المويزري